نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت
له خصايص الكفر كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبه معتقد الاستحلال فلا
شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره
ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله
بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه
فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه
وسلم يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيل خذ كلام العلماء ونزل مختلف
عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها
تتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل** اذا قلنا بالاستتابة حيث
تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان
المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب قول
عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهم وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس ومحمد بن الحسن وعبيد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي
سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول
اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب
ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة سواء وروي عن علي رضي الله تعالى عنه

لا تقتل

لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء
في الردة وبه قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما
مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه يستتاب ثلثة ايام
يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق
واستحسنه مالك وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في الاستيناء ثلثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد
قول عمر يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن
بن القصار في تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن
المزني وقال الزهري ويدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضي الله
عنه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يستتاب ثلث مرات
في ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم
يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على
هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك
ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره
وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال
اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه سواء
ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك
يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نبهان الذي
ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو

Copyright © King Saud University